وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس
وعشرين لرواية سماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة
باشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون دخلت في الثالثة وامهات لبون ثم في ست و
اربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق
الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها تكون طروقة
الفحل ثم في احدي وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في
ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدي وتسعين حقتان وقال
ابنا بابويه في احدي وثمانين ثني وهو نادر فاذا بلغت
مائة واحدي وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب حقة
في خمسين وبنت لبون في الاربعين والمرتضى رحمه الله قوله
شاذ بانه لا يتغير الفرض عن احدي وتسعين الا بلوغ مائة
وثلثين **فروع** في انبساط الوجوب على الواحدة نظر من ان
الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون المال
شرطا في تعيين الواجب وان لم يبقى بها كما ان الاخوين يحجبان
عن الارث وان لم يرثا وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في
الوجوب وقول بعضهم يجب في ثمانية بنات لبون وتظهر

الفائدة

الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثر منها **مسائل**
كل ما لا يتعلق به الوجوب ليسمى اشتقاقا فلو تلف ما بين النصابين
لم يتسقط عليه الوجوب ويسمى محل الوجوب فريضة ولو تلف من
الفريضة شيء بغير تفريط سقط فلو هلك من ست وعشرين
خمسة اسقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض
وهكذا **الثانية** تجزي شاة من غنم البلد وان كانت ادون
وقال في ظ يوخذ من نوع البلد لا من نوع لتي فالمكية تخالف في
العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزي الذكر والانثى
عن الابل الذكور والاناث **الثالثة** يجوز اخراج القيمة عن الواجب
ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه والمبتدا هنا وفي باقي الاقسام
والمعتبر قيمة السوق عند الاخراج **الرابعة** يجوز ان لم يجد القرض
اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المستحق شاتين
او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع
الادنى سواء زاد عن القيمة المقومة او نقص والخيار في
الاعلى والادنى والساعي والدراهم الى المالك وجعل علي
بن بابويه بخمس شياة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد
العلو ما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد الشيخ في ظاهر كلامه

Copyright © King Saud University